



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ٥

تاريخ القرار : ٢٧/٥/٢٠٠٢

" قرار "

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه وزير البلديات و السياحة و وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٨) و المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٢ ما يلي :

أولاً :

- (١) تسجل كافة الأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية و الأراضي المملوكة للدولة و حق التصرف فيها للأشخاص ضمن القطع المبينة في الجداول المرفقة و التي أنشأ المواطنون عليها دوراً سكنية بصورة غير قانونية قبل عام (١٩٧٥) ، و الواقعة داخل المناطق السكنية حسب التصاميم الأساسية باسم البلدية التي تقع فيها تلك الأراضي .
- (٢) على البلديات افران هذه الأراضي حسب واقع حال الدور المشيدة و تعويض مالكي تلك الأراضي و أصحاب الحقوق التصرفية فيها بمبلغ قدره (٢٠٠) مائتي فلس للمتر المربع الواحد للأراضي المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص ، و (٥٠) فلساً للمتر المربع الواحد للأراضي المملوكة للدولة و حق التصرف فيها للأشخاص .
- (٣) يحق للمتجاوز الذي أنشأ داراً للسكن أو ورثته الشرعيين على هذه الأراضي أن يملكها ببديل قدره (٤) دنانير للمتر المربع الواحد .

ثانياً : للبلديات تمليك الأشخاص الذين انشأوا دوراً للسكن قبل ١/١/٢٠٠٠ على الأراضي المملوكة للأقليم أو المملوكة للدولة و حق التصرف فيها للأشخاص و الواقعة ضمن القطع المبينة في الجداول المرفقة و التي تقع داخل المناطق السكنية حسب التصاميم الأساسية و بأسعار مناسبة تقدرها لجان التخمين التي تشكل من قبل وزارة البلديات و السياحة و يشترك فيها ممثلون عن وزارتي المالية و الاقتصاد و الزراعة و الري و دوائر التسجيل العقاري .

ثالثاً :

١. يقدم المتجاوز أو ورثته الشرعيون خلال مدة سنة واحدة من نفاذ هذا القرار طلب التمليك الى البلدية المعنية في مركز العقار على أن يتضمن أسمه الثلاثي و مهنته و محل عمله و موقع و مساحة العقار المتجاوز عليه و نوع الأبنية و المواد المستعملة فيها و جميع المستمسكات المطلوبة و ترفع البلدية طلبات التمليك الى الوزارة بعد اكمال التدقيقات اللازمة و على المتجاوز مراجعة البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لتسديد بدل التمليك و رسم اجازة البناء و الرسوم الأخرى المترتبة بذمته .

٢. اذا لم يقدم المتجاوز طلب التمليك أو لم يسدد البديل و المصاريف الأخرى خلال المدة القانونية المبينة في الفقرة (١) أعلاه دون عذر مشروع يسقط حقه في التمليك و تسجل



المشيدات باسم البلدية أرضاً و بناءً و للبلدية حق التصرف بها حسب قانون بيع و ايجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

٣. يشترط في البناء المتجاوز به أن يكون مشيداً بمواد تسمح الأنظمة و التعليمات أستعمالها في تشييد الدور .

٤. لا يجوز تملك أكثر من قطعة أرض واحدة لطالب التملك و على أن لا تزيد مساحتها على (٢٥٠) م في مركز المحافظة و (٣٥٠) م في مركز القضاء و (٤٠٠) م في مركز الناحية و يتم تقدير المساحات الزائدة بالأسعار السائدة على أن لا تتجاوز مساحة القطعة في جميع الأحوال (٨٠٠) م .

٥. على المتجاوز تقديم تعهد خطي بعدم تملكه هو أو زوجته أو أولاده القاصرين داراً سكنية او أنهم لم يستفيدوا سابقاً بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الأقليم .

٦. اذا تم رفض طلب التملك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية أو التفصيلية فعلى البلدية تعويضهم بقطع سكنية ملائمة و دون بدل على ان لا تتجاوز مساحتها في جميع الأحوال (٢٠٠) م و في موقع مناسب و للمتجاوز حق هدم داره و رفع أنقاضه على حسابه الخاص .

رابعاً :

١. يرفع كل تجاوز بالبناء بعد ١/١/٢٠٠٠ .

٢. كل من تجاوز بالبناء بعد نفاذ هذا القرار على أراضي البلدية أو الأقليم داخل حدود البلديات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار مع هدم البناء على نفقة المتجاوز و حسب القوانين المرعية .

خامساً : تتمتع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام هذا القرار .

سادساً : لرئاسة مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .

سابعاً : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار .

ثامناً : على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار .

تاسعاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

الجدول المرفقة :

١. جدول خاص بالتجاوزات في مركز محافظة أربيل .

٢. جدول خاص بالتجاوزات في أفضية و نواحي محافظة اربيل .

٣. جدول خاص بالتجاوزات في مركز محافظة دهوك .

٤. جدول خاص بالتجاوزات في افضية و نواحي محافظة دهوك .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفي رؤژنامه‌ی وه‌قايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com